عصام شلهوب

حين يُعاد "الإنتظام المالي" على حساب الودائع والعدالة
ضاهر: حقوق المودعين والثقة تعادلان حماية حدود الدولة

تبرز في خضم النقاش الدائر حول مشروع قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع مواقف قانونية ومصرفية واضحة في مواجهة محاولة تشريع الخسائر وتحميلها للطرف الاضعف، اي المودعين. ان ما يطرح اليوم لا يمكن قراءته كخطة تعاف، بقدر ما هو اعادة صياغة للازمة بمنطق يقلب قواعد العدالة والمسؤولية، ويحول الانهيار من جريمة مالية موصوفة الى "قدر" يفرض على المواطنين

بدلا من الانطلاق من نتائج التدقيق الجنائي، وقرارات القضاء اللبناني، والمعايير الدولية التي ترسم بوضوح تسلسل تحمل الخسائر، يصار الى تجاوزها عبر نصوص تشريعية تشرعن الاعفاء وتؤسس للإفلات من المحاسبة.

"الامن العام" التقت المحامي الدكتور باسكال ضاهر.

■ كيف يمكن تبرير مشروع قانون استرداد الودائع فيما يعفي الدولة ومصرف لبنان من تحمل الخسائر، خلافا لما انتهى اليه التدقيق الجنائي وتقارير المؤسسات الدولية؟

□ مشروع القانون الحالي يحول عبء خسائر النظام المالي بشكل كامل الى المودعين، بينما يعفي الدولة ومصرف لبنان من اي مسؤولية مالية مباشرة. التدقيق الجنائي وتقارير المؤسسات الدولية اظهرت ان الخسائر المتراكمة في المصارف ناجمة عن سوء ادارة مصرفية، عمليات غير نظامية، وتحويلات مالية مشبوهة بين المصارف ومصرف لبنان. من الناحية القانونية والمصرفية، لا يمكن تبرير هذا التوزيع الاحادي للخسائر، ونقل الذمم من دون اخذ موافقة الدائن اي المودع، عملا بقانون الموجبات والعقود. ثلاثية المصارف والدولة ومصرف لبنان مسؤولة عن استقرار النظام المالي، ويقع على عاتق الجهة الثانية والثالثة ادارة المخاطر والرقابة على المصارف. ان تحميل المودعين وحدهم تبعات الانهيار يعد مخالفا لمبادئ العدالة المالية ومبادئ المحاسبة القانونية الدولية.

■ اليس في تحويل الودائع الى شهادات طويلة الاجل بفوائد متدنية مصادرة مقنعة لحق الملكية المحمي دستوريا؟

□ تحويل ودائع المودعين الى شهادات مالية معززة بالاصول، تمتد فترات استحقاقها بين 10 و20 سنة مع فوائد سنوية منخفضة نسبيا (2%)، يمثل مساسا بالملكية الخاصة. الملكية الخاصة محمية دستوريا في المادتين 7 و10 من الدستور اللبناني، كما ان العقود المصرفية الاصلية تنص على استرداد الودائع نقدا او وفق شروط محددة. الفوائد المتدنية وفترات الاستحقاق الطويلة تقللان القيمة الحقيقية للودائع بفعل التضخم، مما يجعل هذا الاجراء مصادرة مقنعة للمال، اذ يجبر المودع على قبول خسارة فعلية من دون موافقته، وهو ما يثير تساؤلات دستورية جدية.

■ لماذا يتجاهل المشروع قرار القاضي ماهر شعيتو الذي كرس مبدأ استرداد الاموال المحولة الى الخارج ويستعيض عنه بضريبة استثنائية؟

□ القاضي شعيتو اكد في قراره استرداد الاموال المحولة الى الخارج، كأولوية قانونية في حماية المال العام وضمان مسؤولية المساهمين والكبار في المصارف. في المقابل، مشروع القانون يقترح فرض ضريبة استثنائية نسبتها 20% على التحويلات، بدلا من استرداد الاموال مباشرة. لكن هذا لا يحول دون تطبيق القرارات القضائية الصادرة عن القاضي شعيتو او غيره. هذا الحل لا يحقق الهدف القضائي الكامل، اذ يترك جزءا كبيرا من الاموال خارج النظام المالي، ويحول الخسائر الفعلية الى عبء المودعين. يمكن وصف هذا الاجراء بأنه تجاوز تشريعي لقرارات قضائية نافذة، ويضعف مبدأ محاسبة المسؤولين عن الانهيار المالي.

■ هل يملك القطاع المصرفي حق رفض تزويد النيابة العامة المالية المعلومات المطلوبة، ام ان هذا الرفض يشكل سابقة خطيرة تمس مبدأ المحاسبة؟

□ يثير رفض المصارف التجارية في لبنان التجاوب مع طلب النائب العام المالي القاضي شعيتو، المتعلق بالكشف على حركة حسابات رؤساء واعضاء مجالس ادارتها ومديريها وتحويلاتهم الى الخارج خلال الفترة الممتدة من تموز 2019 حتى كانون الاول 2023، اشكاليات قانونية ومصرفية جوهرية تمس صلب الانتظام المالي ومبدأ سيادة القانون. تبرر المصارف موقفها بالقول انها لا تزال تلتزم قانون النقد والتسليف وتؤمن الخدمات المصرفية، معتبرة ان تحميلها مسؤولية الفجوة المالية يقضي على القطاع ويمنع اعادة الودائع، ومشددة على ان الدولة ومصرف لبنان غير معنيين، فيما الحل الوحيد المتبقي - بحسب طرحها - هو بيع الذهب. غير ان هذا الطرح، عند اخضاعه لقراءة قانونية وعلمية دقيقة، لا يصمد امام المعايير الوطنية والدولية المعتمدة في ادارة الازمات المصرفية. فالتذرع بالالتزام بقانون النقد والتسليف لا يكتمل الا باحترام جوهره، ولا سيما حماية الودائع وادارة المخاطر ومنع المعاملات التمييزية. في المقابل، تثبت الوقائع منذ عام 2019 تعليق حق المودعين بالتصرف بودائعهم، وحصول تحويلات الى الخارج لصالح فئات محددة، وتوزيع ارباح وفوائد ناتجة من هندسات مالية تبين لاحقا عدم استدامتها. وعليه، فان الانهيار لم يحصل رغم الالتزام بالقانون، بل نتيجة مخالفته. اما حجة استحالة اعادة الودائع بسبب حجم الفجوة المالية، فهي تخلط بين العجز المحاسبي والمسؤولية القانونية. فوفق معايير Basel III وتوصيات مجلس الاستقرار المالي، يتحمل الخسائر المساهمون وادوات رأس المال اولا، ثم تحاسب الادارات عند ثبوت المخالفات، ويبحث في تدخل الدولة ضمن ضوابط صارمة، فيما يستبعد المودعون كليا من تحمل الخسائر. كما يعد التلويح ببيع الذهب لتغطية الخسائر المصرفية طرحا مخالفا لأبسط قواعد القانون المالي العام، اذ ان الذهب هو اصل سيادي مخصص لحماية الاستقرار النقدي، ولا يجوز استخدامه لتغطية خسائر ناجمة من سوء ادارة او مخالفات ارتكبتها مؤسسات خاصة. اما رفض المصارف تزويد النيابة العامة المالية المعلومات المطلوبة بحجة عدم الصلاحية القانونية، فيشكل اخطر عناصر هذا الموقف. فالنيابة العامة المالية مختصة بالجرائم المالية، وترفع السرية المصرفية حكما بقرار قضائي، لا سيما في قضايا تبييض الاموال والاثراء غير المشروع. وعليه، فان الامتناع عن التعاون لا يحمي النظام المصرفي، بل يضعه في مواجهة مباشرة مع القضاء. هنا تبرز مغالطة المقارنة بأزمة بنك انترا عام 1967. فقد اثبتت التقارير القضائية الصادرة آنذاك ان موجودات بنك انترا كانت تفوق مطلوباته، اي انه لم يكن مفلسا من الناحية المحاسبية، بل واجه ازمة سيولة وثقة وادارة. الأهم، ان معالجة تلك الازمة لم تتضمن اي اقتطاع من الودائع او تحميل المودعين الخسائر، بل جرى الحفاظ على حقوقهم وتسديد المطلوبات من موجودات المصرف. رفض المصارف التعاون مع القضاء، وربط اعادة الودائع باستحالة مالية مزعومة، والتلويح بزوال النظام المصرفي او ببيع الذهب، لا تشكل دفاعا قانونيا او مصرفيا سليما، بل تعكس محاولة لاعادة توزيع الخسائر على حساب المودعين، في مخالفة صريحة للمعايير الدولية ولمبادئ دولة القانون. فالتعافي المالي لا يبدا بتعليق المحاسبة او تهميش القضاء، بل بأعماله، واسترداد الاموال المحولة، وتحميل الخسائر لمن تسبب بها، حفاظا على حقوق المودعين واستعادة الثقة الائتمانية بالنظام المالي التي تعادل حماية حدود الدولة اللبنانية بكل ما للكلمة من معنى.

المحامي الدكتور باسكال ضاهر.

> **نقل عبء الانهيار الى المودعين يخالف قانون الموجبات والعقود**

■ كيف يستقيم الحديث عن "انتظام مالي" فيما يتم تشريع بقاء التحويلات غير المشروعة خارج لبنان بدل الزام المصارف وكبار المستفيدين باعادتها؟

□ مشروع القانون يستخدم عبارة "انتظام مالي" لاضفاء شرعية على الاجراءات خارجة عن المشروعية، وهو في الواقع لا يعيد السيولة المفقودة للنظام المالي. السماح ببقاء التحويلات غير المشروعة خارج لبنان، او استردادها جزئيا عبر ضريبة، لا يحقق اعادة التوازن للقطاع المصرفي. النظام المالي السليم يتطلب إلزام كبار المستفيدين والمساهمين إعادة الاموال المهربة، واعادة رسملة المصارف عبر المساهمين الحقيقيين، قبل تحميل المودعين اي خسائر. غياب هذا الالزام يجعل مفهوم الانتظام المالي نظريا فقط.

■ هل يعد اعفاء مصرف لبنان من تحمل الخسائر خرقا للمادة 113 من قانون النقد والتسليف؟

□ المادة 113 من قانون النقد والتسليف تلزم الدولة بتغطية الخسائر القانونية سنة فسنة لمصرف لبنان. الواقع يظهر ان مصرف لبنان كان يحقق ارباح ويوزع نصابها على الدولة، وما ظهر لاحقا ان الخسائر الفعلية المتراكمة جاءت نتيجة اعمال مخالفة للقانون اي ليست خسائر قانونية، بما في ذلك عمليات غير نظامية وتحايل مالي. وبما ان الخسائر ◄

إقتصاد

◄ ناتجة من مخالفات قانونية، فان السؤال هو هل يجوز للدولة تسديدها للمركزي اذا ما جرت خلافا لأحكام قانون النقد التسليف، ومن يتحمل المسؤولية؟ الجواب عن السؤال الأخير، وفق ما تجلى الجواب في قانون الفجوة المسرب، هم المودعون اي من لم تكن لهم اية علاقة بالإدارة وهذا امر خطير سيرتب تداعيات سلبية على المدى البعيد، وسيؤثر جوهريا على الثقة الائتمانية بالدولة والقطاع المصرفي.

■ لماذا لم يبن مشروع القانون على قاعدة استرداد الاموال المهربة اولا، كما فعل القضاء اللبناني، قبل المساس بودائع لم تحول ولم تستفد من الهندسات؟

□ القضاء اللبناني، عبر قرارات مثل قرار القاضي شعيتو، ركز على استرداد الاموال المحولة الى الخارج اولا، وهو النهج المتعارف عليه دوليا في حالات الانهيار المصرفي. هذا يضمن حماية المودعين القانونيين وعدم تحميلهم خسائر لم يكونوا طرفا فيها. مشروع القانون الحالي يتجاهل هذه الاولوية، ويحول مباشرة جزءا كبيرا من ودائع المودعين الى شهادات طويلة الاجل، قبل استرداد الاموال من كبار المستفيدين او من التحويلات غير النظامية. هذا يعكس اختلالا في ترتيب الاولويات الاقتصادية والقانونية.

■ هل يشكل المشروع انقلابا على مبدأ المحاسبة القضائية عبر استبدال قرارات قضائية نافذة بتسويات مالية وتشريعية؟

□ نعم، يمكن وصف هذا الاجراء بأنه انقلاب تشريعي على مبدأ المحاسبة القضائية. القرارات القضائية النافذة التي كرست استرداد الاموال المحولة، يتم تجاوزها باستبدالها بتسويات مالية وتشريعية غير ملزمة. هذا يضعف ثقة الجمهور بالقضاء ويقلل من جدوى متابعة المسؤولين عن الانهيار المالي، ويحول النظام المالي الى اداة لتفادي المحاسبة القضائية.

■ كيف يمكن حماية صغار المودعين إذا كان المشروع، بحسب المصارف، يقود عمليا الى تصفية القطاع المصرفي؟

□ حتى مع تحديد حد نقدي هو 100 ألف دولار لكل مودع، فان بقية الودائع تتحول الى شهادات طويلة الاجل بفوائد منخفضة. إذا تمت تصفية المصارف نتيجة العجز او عدم اعادة الرسملة، فان المودعين الصغار والوسط يتحملون العبء الاكبر، رغم انهم لم يشاركوا في المخالفات او الهندسات المالية. النتيجة هي ان حماية صغار المودعين في القانون افتراضية وغير كافية عمليا، اذ ان المخاطر على مدخراتهم كبيرة.

■ ما الضمانة الفعلية لسداد الشهادات المعززة بالاصول في ظل غياب إطار قانوني صارم لإدارة صندوق استرداد الودائع؟

□ الشهادات المالية المعززة بالأصول تعتمد على ايرادات الاصول المخصصة التي يمتلكها مصرف لبنان، مثل السلع، المعادن، العقارات، الحصص في الشركات، والديون المستحقة. اما الخلل فيتمثل في غياب إطار قانوني صارم لادارة الصندوق، عدم وجود ضمانات سيادية مباشرة، عدم سيولة بعض الاصول. هذا يجعل قيمة الشهادات غير مضمونة بالكامل، واحتمال عدم الاسترداد موجود، مما يزيد من المخاطر على المودعين.

■ لماذا لا تبدأ خطة التعافي من تطبيق قرارات القضاء واسترداد الاموال المحولة، بدلا من تحميل المودعين كلفة انهيار لم يكونوا طرفا فيه؟

□ اي خطة تعافي مالية عادلة تبدأ اولا باسترداد الاموال المهربة، ومن المسؤولين عن الانهيار المالي. هذا النهج يضمن حماية ودائع المودعين، اعادة الرسملة عبر المساهمين الحقيقيين، واستقرار النظام المالي على اسس قانونية. تحميل المودعين كلفة الانهيار، في حين ان كبار المستفيدين لم يحاسبوا، يخالف العدالة القانونية والمالية، ويهدد ثقة الجمهور بالنظام المصرفي والقضاء. القانون يترك عبء الخسائر على المودعين بدلا من الدولة والمصرف المركزي، والتحويل الى شهادات طويلة الاجل بفوائد منخفضة يمثل مساسا بالملكية. تجاوز قرارات القضاء وتحميل المودعين عبء الخسائر يشكل خرقا لمبادئ العدالة والمحاسبة القضائية. ان حماية صغار المودعين غير كافية، والشهادات المعززة بالأصول غير مضمونة بالكامل. من خلال كل ذلك، نستنتج ان مشروع القانون الحالي يعكس اختلالا في توزيع المسؤوليات المالية، ويخالف مبادئ الحماية الدستورية للملكية والمحاسبة القضائية، ويضع عبء الانهيار على المودعين، وهو ما يطرح تحديات قانونية ودستورية ومصرفية جسيمة.

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
سلّم المحاسبة للخبير